

Distr.: Limited
4 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة في منع الجريمة ومعاملة المجرمين وبمهمتها
وتواترها ومدتها وهو القرار الذي حددت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يعقد
المؤتمر وفقا لها ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ
وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٢، بشأن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة
تحديات القرن الحادي والعشرين^(٢)،

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦١/٥٦، المرفق.



”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧١/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر ”أوجه التأزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية“،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن تضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تسلم بما تقدمه المؤتمرات من مساهمات جلييلة في تعزيز تبادل الخبرات، في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهاات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

”وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلتها حكومة تايلند بالفعل لإعداد الترتيبات اللازمة لاستضافة المؤتمر الحادي عشر في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

”وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبصورة منسقة،

”١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣)؛

”٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بدليل المناقشة^(٤) الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(٣) E/CN.15/2004/II.

(٤) A/CONF.203/PM.I و Corr. 1.

٣ - تسلم بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات ذات منحى عملي^(٥) لتكون أساسا لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الحادي عشر؛

٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد ما بين الدورات، عقب دورتها الثالثة عشرة، بإعداد إعلان يأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لتقديمه إلى المؤتمر الحادي عشر قبل شهر على الأقل من بدايته؛

٥ - توافق على مشروع برنامج عمل المؤتمر الحادي عشر وعلى الوثائق المتصلة به؛

٦ - تؤكد ما قضت به في قرارها ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر أثناء الأيام الثلاثة الأخيرة، كي يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية لجدول أعمال المؤتمر؛

٧ - تؤكد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الحادي عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛

٨ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان تركيز حلقات العمل على المسائل المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى أفكار ومشاريع في مجال التعاون التقني وإلى إعداد وثائق تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(٥) A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1.

٩ - تكرر دعوتهما إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقوم بتجميع تلك المعلومات وبإعداد تقرير عن هذا الموضوع يقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للنظر فيه؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نمواً في المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١١ - تشجع الحكومات على التحضير للمؤتمر الحادي عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢ - تكرر دعوتهما إلى الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين ووزراء العدل، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة بهذا الشأن، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٤ - تشجع الوكالات المتخصصة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وبالمؤتمر نفسه وبمتابعة تنفيذ توصياته؛

”١٦- ترحب بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الحادي عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يعد عرضاً عاماً لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

”١٨- تدعو المؤتمر الحادي عشر إلى صوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة، تولي اهتماماً خاصاً للترتيبات العملية ذات الصلة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد والأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛

”١٩- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين؛

”٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن“.